



التصنيفات:	شؤون خارجية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٣٤
تاريخ التشريع:	١٩٣٤/٥/١
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون سلك الخدمة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٥٥ تاريخ: ١٩٣٤/٥/١٠ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٤ رقم الصفحة: ٢٥٨
ملاحظات:	الغى بموجب قانون الخدمة الخارجية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠

المادة ٢٢

- يخضع الموظفون فيما يتعلق بالانضباط ل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ مع مراعاة أحكام الفقرات الآتية:-
- ١- عند ارتكاب جرائم خارج العراق يعتبر رئيس البعثة السياسية والموظفون من الدرجة الاولى والثانية رؤساء دوائر لغرض العقوبات الانضباطية.
 - ٢- بغية فرض عقوبات تأديبية لوزير الخارجية ان يؤلف لجنة خاصة في البلاد التي اقترف فيها الجرم أو يحيل القضية الى لجنة انضباط موظفي وزارة الخارجية للنظر فيها.
 - ٣- تقوم بالتحقيق عن التهم الموجهة لرؤساء البعثات السياسية لجنة خاصة يؤلفها رئيس الوزراء من عدد من الوزراء يكون لها ما لمجلس الانضباط العام من السلطات على أن تكون قراراتها تابعة لتصديق مجلس الوزراء.
 - ٤- تعتبر الجرائم المرتكبة بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون جريمة انضباطية كإحدى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون الانضباط رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩.